

تاج العروس من جواهر القاموس

وإِنما خُفِضَ مُهَنْدٌ عَلَى الْجَوَارِ أَوْ الْإِقْوَاءِ أَيْ أَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ وَمَعِيَ سِرْهَامُ
رَاشَهُمَا الْمُقْعَعْدُ . فَمَا عُدْرِي أَنْ لَا أُقَاتِلَ ؟ قَالَ الصَّاعَانِي : وَيُرْوَى الْمُعْقَدُ
بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ قِيلَ : الْمُقْعَعْدُ : فَرَخُ النَّسْرِ وَرَيْشُهُ أَجْوَدُ الرَّيشِ قَالَه
أَبُو الْعَبَّاسِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قِيلَ : الْمُقْعَعْدُ : النَّسْرُ الَّذِي قُشِبَ لَهُ
فَصِيدَ وَأُخْذَ رَيْشُهُ وَقِيلَ : الْمُقْعَعْدُ : فَرَخُ كُلِّ طَائِرٍ لَمْ يُسْتَقْلَلْ
كَالْمُقْعَعْدِ فِيهِمَا أَيْ فِي النَّسْرِ وَفَرَخِهِ وَالَّذِي ثَبِتَ عَنْ كُورَاعَ : الْمُقْعَعْدُ :
فَرَخُ النَّسْرِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْمُقْعَعْدُ مِنَ الثَّدْيِ : النَّاتِعُ عَلَى النَّحْرِ
مِلَاءَ الْكَفِّ النَّسَاهِدُ الَّذِي لَمْ يَنْتُزِنْ بَعْدُ وَلَمْ يَتَكَسَّرْ قَالَ النَّابِغَةُ :
وَالْبَطْنُ ذُو عُكْنٍ لَطِيفٌ طَيِّبٌ ... وَالْإِتْبُ تَنْفُجُهُ بِثَدْيٍ مُقْعَعْدٍ مِنَ
الْمَجَازِ رَجُلٌ مُقْعَعْدٌ الْأَنْفِ إِذَا كَانَ فِي مَذْخَرِيهِ سَعَةً وَقِصَرٌ .
الْمُقْعَعْدَةُ بِهَاءٍ : الدَّوْخَلَةُ مِنَ الْخُمُوصِ نَقْلَهُ الصَّاعَانِي . الْمُقْعَعْدَةُ :
بئرٌ حُفِرَتْ فَلَمْ يَنْبُطْ مَاؤُهَا وَتُرِكَتْ وَهِيَ الْمُسْهَبَةُ عَنْدهُمْ .
وَالْمُقْعَعْدَانُ بِالضَّمِّ : شَجَرَةٌ تَنْبُتُ نَبَاتِ الْمَقَرِّ وَلَا مَرَارَةَ لَهَا يَخْرُجُ فِي
وَسَطِهَا قَضِيبٌ يَطُولُ قَامَةً وَفِي رَأْسِهَا مِثْلُ ثَمَرَةِ الْعَرُورَةِ صُلْبِيَّةٌ حُمْرَاءُ
يَتَرَامَى بِهَا الصَّبِيَّانُ وَلَا تُرْعَى . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : حَدَّثَ
شَفَرَةُ عَنْ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرَبَةٌ أَيْ صَارَتْ وَهِيَ مَجَارٌ . وَلَمَّا غَفَلَ عَنْهُ
شَيْخُذًا جَعَلَهُ فِي آخِرِ الْمَادَّةِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكَاتِ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا
ثَوْبَكَ لَا تَقْعُدْ تَطِيرُ بِهِ الرَّيْحُ أَيْ لَا تَصِيرُ الرَّيْحُ طَائِرَةً بِهِ وَنَصَبَ
ثَوْبَكَ بِفَعْلٍ مُضْمَرٍ أَيْ أَحْفَظْ ثَوْبَكَ وَقَالَ أَيْضًا : قَعَدَ لَا يُسْأَلُ أَحَدٌ حَاجَةً
إِلَّا قَضَاهَا . لَمْ يُفَسِّرْهُ فَإِنْ عَنَى بِهِ صَارَ فَقَدْ تَقَدَّمَ لَهَا هَذِهِ النِّظَائِرُ
وَأَسْتَغْنَى بِتَفْسِيرِ تِلْكَ النِّظَائِرِ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ وَإِنْ كَانَ عَنَى الْقُعُودَ فَلَا مَعْنَى لَهُ
لَأَنَّ الْقُعُودَ لَيْسَتْ حَالٌ أَوْ لَى بِهِ مِنْ حَالٍ إِلَّا تَرَى أَنْكَ تَقُولُ : قَعَدَ لَا يَمُرُّ بِهِ
أَحَدٌ إِلَّا يَسْبِيهِ وَقَعَدَ لَا يُسْأَلُ لَهُ سَائِلٌ إِلَّا حَرَمَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخْبِرُ
بِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْقَاعِدِ وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ : قَامَ لَا يُسْأَلُ حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا . قُلْتُ
. وَسَيَأْتِي فِي الْمُسْتَدْرَكَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ . وَالْقُعُودَةُ بِالضَّمِّ : الْحِمَارُ قُعُودَاتُ
بِضْمٍ فَسُكُونٌ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرَبُ : .
سَيَبَاءٌ عَلَى الْقُعُودَاتِ تَخْفِقُ فَوْقَهُمْ ... رَايَاتُ أَبْيَضٍ كَالْفَنْدِيقِ

هَجَانِ الْقُعُودَةِ : السَّرْجُ والرَّحْلُ يُقْعَد عليهما وقال ابنُ دُرَيْدٍ :
الْقُعُودَاتُ : الرَّحَالُ والسَّرُوجُ وقال غيره : الْقُعُودَاتُ . وَأَقْعَدَهُ إِذَا
خَدَمَهُ وهو مُقْعِدٌ له ومُقْعَعِدٌ قاله ابنُ الأَعرابيِّ وأَنشد :
ولَيْسَ لِي مُقْعِدٌ فِي الْبَيْتِ يُقْعِدُنِي ... وَلَا سَوَامٌ وَلَا مِنْ فِضَّةٍ
كَيسٌ وَأَنشد للآخر : .

" تَخِذْهَا سُرِّيَّةً تُقْعَعِدُهُ فِي الْأَسَاسِ : مَا لِفُلَانِ امْرَأَةٌ تُقْعِدُهُ وَتُقْعَعِدُهُ
. من المَجَازِ : أَقْعَدَ أَبَاهُ : كَفَاهُ الْكَسْبَ وَأَعَانَهُ كَقْعَعِدَهُ تَقْعَعِيدًا
فيهما وقد تقدَّم شاهدُه . واقْعَعِدَدَ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ وقال ابنُ بَزْرُجٍ يقال
: أَقْعَدَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ كَمَا يُقَالُ : أَقَامَ وَأَنشد :
أَقْعَدَ حَتَّى لَمْ يَجِدْ مَقْعَعِنْدَدًا ... وَلَا غَدًا وَلَا الَّذِي يَلِي غَدًا
وَالْأَقْعَعَادُ بِالْفَتْحِ وَالْقُعْعَادُ بِالضَمِّ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي أَوْرَاقِ الْإِبِلِ
وَالنَّجَائِبِ فَيُؤْمِلُهَا إِلَى الْأَرْضِ . وفي نصِّ عِبَارَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : وَهُوَ شَيْءٌ
مِثْلُ الْعَجْزِ إِلَى الْأَرْضِ وَقَدْ أُقْعِدَ الْبَعِيرُ فَهُوَ مُقْعَعِدٌ وفي كتاب الْأَفْعَالِ لابن
الْقُطَّاعِ : وَأُقْعِدَ الْجَمَلُ : أَصَابَهُ الْقُعْعَادُ وَهُوَ اسْتِرْخَاءُ الْوَرَكَيْنِ . ومما
يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْمَقْعَدَةُ : السَّافِلَةُ . وَالْمَقْعَاعِدُ : مَوْضِعُ قُعُودِ النَّاسِ فِي
الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا